

931 من 841 | شرح كتاب المنتقى | البيوع | بيع اللحم

بالحيوان | صالح الفوزان | الفقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب الملتقى في الأحكام الشرعية من كلام لخير البرية صلى الله عليه وسلم. للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحرانى رحمة الله. ادش مئة وتسعة وثلاثون - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف
رحمه الله تعالى بباب بيع اللحم بباب بيع اللحم بالحيوان - 00:00:20

الله الرحمن الرحيم الحمد لله الصلة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه ومن والاه وبعد فان الحيوان لا يدخله الربا فيجوز ان
بياع حيوان واحد بحيوانين او اكثر وكذلك - 00:00:39

يجوز بيع اللحم وباللحم ويعني ولو زاد بعضهما على بعض بسبب جودة بعضهما ويجوز بيع اللحم بالحيوان وهكذا نعم بباب بيع اللحم
بالحيوان عن سعيد ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان. رواه مالك في الموطأ - 00:01:09

نعم هذا الحديث فيه هذا حديث مرسل من روایة الحسن عن النبي صلى الله عليه من روایة سعيد ابن المسيب سعيد ابن المسيب
نعم سعيد ابن المسيب من التابعين عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مرسل ان النبي نهى عن بيع - 00:01:40

لحم للحيوان ولكن هذا مرسل يقولون مراسيم سعيد انها اقوى من غيرها مراسيم سعيد ابن المسيب اقوى من غيرها من المراسيل
ويحتاجون بهذا نعم بباب جواز التفاضل والنسيئة في غير المكيل والموزون - 00:02:02

اي نعم جواز التفاضل والنسيئة تفاضل الزيادة بعضها على بعض والنسيئة المؤجل بيع بعضها ببعض مؤجر. اه وذلك لأن هذه التي
ستذكر لا يدخلها الربا نعم اذهبا جواز التفاضل والنسيئة في غير المكيل والموزون في غير المكيل - 00:02:30

والموzon فهل العلة الكيل والوزن او العلة الطعمية فله في هذا وافقوا على تحريم الربا وان هذه الاجناس يدخلها الربا لكن اختلفوا
في العلة التي فيها من اجلها حرم الربا - 00:02:59

والاقرب ان العلة هي الكيل والوزن كونها مكيلة موزونة مطعومة ايضا تدخل نعم بباب جواز التفاضل والنسيئة في غير المكيل
والموzon عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتري عبدا بعدين رواه الخمسة وصححه الترمذى ولمسلم معناه -
00:03:22

نعم اشتري عبدا بعدين فدل على انه لا يدخل الربا في بيع العبيد بعضهم ببعض متفاضلا او مؤجلا نعم وعن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:52

اشترى صبية بسبعة ارؤوس من دحية الكلب رواه احمد ومسلم وابن ماجة اشتري صبية صبية بنت حبي بن اخطب اليهودي صارت
في السبي لما في غزوة بنى قريظة صارت صفية رضي الله عنها - 00:04:13

النبي ووقدت في سهم بعض الصحابة تراها منه الرسول صلى الله عليه وسلم واعتقها وجعل عتقها صداقها فصارت من امهات
المؤمنين نعم بسبعة ارؤوس نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم اشتري صفية بسبعة ارؤوس من دحية الكلبي - 00:04:40

وقدت في سهم دحية الكلبي فشرارها النبي صلى الله عليه وسلم منه واعتقها وجعل عتقها صداقها صارت من امهات المؤمنين رضي
الله عنها فدل على ان الحيوان لا يدخله الربا - 00:05:08

يجوز بيع بعض متفاضة ويجوز ان يكون مؤجلا ولا يدخله الربا نعم ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتري صبية بسبعة ارؤس من دحية الكلبي رواه احمد ومسلم وابن ماجة - 00:05:29

وعن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابعث جيشا على ابل كانت عندي قال فحملت الناس عليها حتى نفدت الابل - 00:05:47

وبقيت بقية من الناس. كان عند عبدالله بن عمرو ابل من الصدقة عنده ابل من ابل الصدقة امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يجهز الغزو من هذه الابل فجهزهم ولكن - 00:06:06

لم تتسع لكل الغزو فجعل يشتري البعير بالبعيرين الى اويل الصدقة دل على ان الحيوان لا يدخله الربا. نعم وعن عبد الله بن عمرو قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابعث جيشا على ابل كانت عندي قال - 00:06:28

فحملت الناس عليها حتى نفدت الابل وبقيت بقية من الناس قال فقلت يا رسول الله الابل قد نفدت قد نفدت وقد بقيت بقية من الناس لا ظهر لهم. يعني من الغزا. نعم. فقال لي ابتع علينا ابلا بقلائص من - 00:06:50

ابل الصدقة الى محلها حتى تنفذ هذا البعث قال اشتري ابلا اه بابل مؤجلة من ابل الصدقة نعم قال وكنت ابتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائص من ابل الصدقة الى محلها - 00:07:13

حتى نفدت ذلك البعث نعم فاشتري الابل التي يجهز عليها الغزا تراها حاظرا البعير بالبعيرين واكثر من ابل الصدقة فدل على ان الحيوان لا يدخله الربا فيجوز فيه التأجيل ويجوز فيه التفاضل - 00:07:38

نعم وكنت امتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائص من ابل الصدقة الى محلها حتى نفدت ذلك البعث فلما جاءت ابل الصدقة اداها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابو داود والدارقطني بمعناه - 00:08:05

لما جاءت ابل الصدقة يعني ابل الزكاة التي قبضها من اهلها ادى ما على بيت المال من الدين وقد اشتري فدل على ان بيع الحيوان بالحيوان مؤجلا لا بأس به - 00:08:24

ولا يدخله الربا. نعم وعن علي وعن ابن ابي طالب رضي الله عنه انه باع جملًا يدعى عصيفير عصيفيرًا بعشرين بعيراً إلى أجل رواه مالك في الموطأ والشافعي في مسنده. نعم وهذا ايضا علي ابن ابي طالب - 00:08:43

مم باع جملًا بعشرة فدل على جواز التفاضل في الحيوان وانه لا يدخله الربا. نعم وعن الحسن عن سمرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة - 00:09:03

رواہ الخمسة وصححه الترمذی وروی عبد الله بن احمد مثله من روایة جابر بن سمرة هذا يدل على المنع نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة يعني هذا يدل في ظاهره على انه لا يجوز بيع الحيوان بحيوان اخر مؤجلا. ولكن قالوا نسيئة ترجع للاثنين - 00:09:29

يعني لا بيع حيوان نسيئة بحيوان نسيئة اما بيع الحيوان الحاضر بحيوان مؤجل فلا بأس بدليل ما سبق النسيئة ترجع الى الاثنين الى آآ الى العوظة والمعوظة حيوان نسيئة بحيوان نسيئة - 00:09:56

وهذا هو بيع الكالي بالكالي يعني الدين بالدين نعم باب ان من باع سلعة بنسبيه لا يشتريها باقل مما باعها من باع سلعة بنسبيه يعني موجه بثمن مؤجل سلعة باعها بثمن - 00:10:20

المؤجل ثم ان مشتريها اراد ان يبيع فالذي باعها عليه مؤجلا لا يجوز له ان يشتري منه وهذه مسألة العينة لانه رجع عليه عين ما له. نعم - 00:10:43

باب ان من باع سلعة بنسبيه لا يشتريها باقل مما باعها عن ابي اما اذا اشتراها بمثل ما باعها او اكثر فلا بأس انما اذا اشتراها باقل مما باعها به مؤجلا هذا لا يجوز. نعم. عن ابي اسحاق السبئي - 00:11:05

عن امرأته انها دخلت على عائشة رضي الله عنها فدخلت معها ام ولد زيد ابن ارقم فقالت يا ام المؤمنين اني بعت غالما من زيد ابن ارقم بثمانمائة درهم نسيئة - 00:11:27

وانى ابتعته منه بست مئة درهم نقدا فقلت لها عائشة بنس ما اشتريت وبنس ما شريتني ان جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بطل. الا ان يتوب. رواه الدارقطني. نعم هذى امرأة زيد ابن ارقم - 00:11:46

تحكى انها انها انى بعث غلاما من زيد ابن ارقم بثمانمائة درهم نسيئة وبسيئة. نعم ثمان مئة درهم مؤجل درت به مملوكا مؤجلا نعم وابتعدت منه بست مئة درهم نقدا ثم اشتريت هذا - 00:12:07

الغلام في اقل مما بعثته به مؤجلا فالنبي صلى الله عليه وسلم رد هذا او عائشة رضي الله عنها ردت هذا وقال تخبريه ان جهاده مع النبي صلى الله عليه وسلم قد بطل - 00:12:33

لأنه استعمل الربا هذا تغليظ منها رظي الله عنها فدل على ان من باع شيئا مؤجلا ثم اراد مشتريه المستدين ان يبيعه فلما يجوز ان يشتريه من باعه مؤجلا - 00:12:53

نعم بل يبيعه على غيره لأن كانه باع دراهم بدراهم مؤجلة اكثر منها فهذا ربا يكون ربا بيع الدرادم مؤجلا باكثر منها ذريا وجعلت السلعة حيلة للربا فلا يجوز هذا. نعم - 00:13:15

بس ما اشتريت وبنس ما شريتني ان جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بطل الا ان يتوب. رواه الدارقطني ان جهاده يعني زيد ابن ارقم قد بطل مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:42

لأنه اكل الربا والربا محرم تدبر التحرير فهذا من التغليظ والزجر نعم باب ما جاء في بيع العينة بيع العينة نعم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:13:58

اذا ظن الناس بالدينار والدرهم. ظن ظن الناس يعني بخلوا ظن الناس يعني بخلوا بالدرادم يلتجأون الى العينة وهي محمرة في اخر الزمان. نعم. وتباعوا بالعينة فباعوا بالعينة نعم واتبعوا اذناب البقر - 00:14:21

تبعوا اذناب البقر ايش معنى هذا قالوا معناها انهم يتذرون الجهاد في سبيل الله ركوب الخيل للجهاد ويأخذون باذناب البقر وبدل الخيل وهذا فيه ذم لهم نعم واتبعوا اذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله - 00:14:46

انزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم نعم وتركوا الجهاد في سبيل الله؟ لا اعد اذا ظن الناس بالدينار والدرهم وتباعوا بالعينة. اذا ظن الناس يعني بخلوا بقضاء حوائج المحتاجين. ويلتجأون الى العينة - 00:15:12

يلتجأون الى بيع العينة فحين اذ يتوقعون العقوبة والعينة يأتي بيانها. نعم. واتبعوا اذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله انزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يرجعوا دينهم نعم العينان يبيع سلعة بثمن مؤجل - 00:15:40

ثم يشتريها من الذي باعها عليهم واجلا بثمن اقل فاذا حل الاجل يسدده المشتري المدين سميت عينه لانه رجع عليه عين ما له وقيل عينة من العين وهي الذهب لأن القصد منها الحصول - 00:16:08

الحصول على العين وهي الذهب والفكرة نعم رواه احمد وابو داود ولفظه اذا تباعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم - 00:16:29

فدل على تغليظ هذا الامر وكأنه خروج من الدين من عمل هذا العمل فكانه خرج من الدين وايضا الذل الذي يسلطه الله فدل على تحريم بيع العينة وهي كما ذكرت لكم يبيع - 00:16:52

سلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها من المستدين باقل مما باعها عليه وبعضهم يفسرها بانها بيع الغاية اللي يسمى غاية ولكن هذا غير وجيه نعم فباب ما جاء في الشبهات - 00:17:10

شبهات يعني الاشياء التي اشتبتت التي اشتبت فلا يدرى هل هي من الحلال او من الحرام قال صلى الله عليه وسلم ان الحال بين وان الحرام بين وبينهما امور مشتبهات - 00:17:32

لا يعلمهم كثير من الناس فمن اتقى الشبهات قد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الاوان حمى الله - 00:17:52

محارمه الانسان يتتجنب الامور المشتبهه التي لا يدرى هل هي من الحلال او هي من الحرام يتتجنبها ويأخذ الحال البين ويتجنب

الحرام آآ البين والحرام المشتبه. نعم يتتجنب المشتبهات احتياطا. نعم - [00:18:12](#)

باب ما جاء في الشبهات عن النعمان ابن بشير رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحال بين الحلال وبين الحرام امور مشتبهه. الحال بين الحرام هو ما قام الدليل على حله - [00:18:37](#)

ارامل بين هو ما قام الدليل على تحريمها وهناك امور تتجادب فيها الاadle فلا يدرى هل هي من الحلال او من الحرام هذه تترك احتياطا يؤخذ الحال البين. نعم وبينهما امور مشتبهه فمن ترك ما يشبه عليه من الاثم كان لما استبان اترك - [00:19:01](#)

نعم ومن اجترأ على ما يشك فيه من الاثم او شك ان ي الواقع ما استبان اي نعم فالاشياء التي فيها اشتباه خلاف بين العلماء الاحلال والاحرام نظرا لاختلاف الادلة فيها - [00:19:30](#)

هذه الاخطوات لل المسلم ان يتجنّبها ولا يقع فيها احتياطا لدینه نعم والمعاصي حمى الله نعم الله حمى مع حدود الله تلك حدود الله فلا تعتدوها. يعني هذا في الحال فانت لا تتعدى الحال - [00:19:48](#)

وفي الاية الاخرى تلك حدود الله فلا تقربوها فالحرام من حدود الله ايضا الحرام لا تقربه اترك ما حوله واما الحال فانت لا لا تتعدى نعم والمعاصي حمى الله من يرتكب حول الحمى يوشك ان ي الواقعه. متفق عليه. نعم - [00:20:11](#)

وعن عطية السعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا يأس به حذرا لما به يأس رواه الترمذى يدع الشيء البين مخافة من الواقعه في الشيء - [00:20:37](#)

المشتبه خياطا فهذا ابرى لدینه وعرضه نعم ما يتجرأ الا انه اذا تجرأ على المشتبهات تجرأ على المحرمات نعم وعن انس رضي فيه ترك المشتبهات والابتعاد عنها نعم وعن انس رضي الله عنه قال - [00:20:58](#)

ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليصيب التمرة فيقول لولا اني اخشى انها من الصدقة لاكلتها. متفق عليه نعم كان النبي صلى الله عليه وسلم يجد التمرة ساقطة في الطريق - [00:21:23](#)

اه يأخذها ويقول لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها النبي يحتاط اذا كان محتملا انها من الصدقة والرسول حرمت عليه الصدقة عليه الصلاة والسلام الرسول يأخذ الهدية ولا يأخذ الصدقة - [00:21:40](#)

هذا من من صفات الرسول صلى الله عليه وسلم لانها اوساخ لان الصدقة او ساخ اموال الناس نعم لولا اني اخشى انها من الصدقة لاكلتها متفق عليه فدل على انه يجب اخذ التمرة وما اشبهها اذا وجد الساق او ترفع او تعطى من يأكلها - [00:22:02](#)

ولا تترك النعمة في الطريق وتدارس آآ لكن اه الانسان لا يأكلها الذي حرمت عليه الزكاة لانها يمكن ان تكون من الزكاة يمكن ان تكون من الزكاة فهذا من اجتناب الشبهات - [00:22:28](#)

وهذا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم على أخيه المسلم فاطعمه طعاما - [00:22:48](#)

فليأكل من طعامه ولا يسأل عنه وان سقاها شرابا من شرابه فليشرب من شرابه ولا يسأل عنه. رواه احمد اي نعم ما لك الا الظاهر اذا دخلت على احد اخوانك او نزلت ضيفا عنده - [00:23:05](#)

فلا تسأله عن الطعام الذي يقدمه لك او الشراب الذي يقدمه لك لا تسأله عن ذلك هذا من التشدد احمله على انه من الطعام الطيب ومن الشراب الطيب نعم التشدد لا يجوز - [00:23:24](#)

نعم وعن انس ابن مالك رضي الله عنه قال اذا دخلت على مسلم لا يتهم فكل من طعامه واشرب من شرابه ذكره البخاري في صحيحه نعم ذكره البخاري في صحيحه هذا معلم يعتبر من المعلمات البخاري. نعم. اذا دخلت على مسلم لا يتهم يعني - [00:23:43](#)

لا يستهان بالتساهيل لا يتهم بالتساهيل في الحرام نعم اذا دخلت على مسلم لا يتهم فكل من طعامه واشرب من شرابه ذكره البخاري في صحيحه نعم فدل على انك ما تسأله اذا دخلت عند احد - [00:24:09](#)

يعني عزمت واحد او او نزلت ضيفا عليه او اتيت او زائرا. قدم لك شيء لا تسأله عنه هذا من التشدد ومن الاجراج ايضا نعم ابواب احكام العيوب نعم باب وجوب تبيين العيوب - [00:24:28](#)

كان العيوب التي في السلع التي تباع ما يجوز تكتم العيب الذي فيها وانت تعلمه يقول ابيع هالمنظور مثل يقولون الان نبيع المنظور
بهواك لا اذا صرت تعلم عيب يجب عليك انك تبينه - 00:24:51

ولا تسكت عنه اما اذا صرت ما تدري يقول ما ابيع الا هالموجود وانا ما ادرى هو يعني فيه شيء ولا ما فيه شيء ما يخالف هذا. انك ما تعلم فيه شيء - 00:25:10

نعم ابواب احكام العيوب باب وجوب تبيين العيب عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
المسلم اخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا وفيه عيب الا بينه له. رواه ابن ماجة. اي نعم - 00:25:23
لا لازم يبين العيب اللي هو يعرف السلعة ولا يكتمه ويبيعها على يقول ما انا ما ادرى عن ما ادرى وش فيها ما ادرى هي صاحية ولا ما هي بصاحية لا صرت تعرف - 00:25:49

ان فيها عيب يجب عليك البيان يجب عليك البيان ما تقول ابيع هالمنظور بعضهم يقول ترى ان اشتغلت السيارة فانا بطالبك انا ابيع
ها المنظور واتراح حكومة حديد ان اشتغلت فانا بطالبك - 00:26:05

هذا ما يدري ذمك وانت خبر فيها عيب لازم تبين العيب الذي فيها هذا من الغش الذي حرمه الله ورسوله نعم المسلم اخو المسلم لا
يحل لمسلم باع من أخيه بيعا وفيه عيب الا بينه له. رواه ابن ماجة. اذا فيه عيب - 00:26:24
فلا يجوز له ان يكتمه لازم يبين ما فيه من العيب فيها عيب كذا نعم وعن وائلة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يحل لحاد ان يبيع شيئا الا بين ما فيه - 00:26:45

ولا يحل لحاد يعلم ذلك الا بينه. رواه احمد. اي نعم ما تكتم العيب اللي فيها وتقول هالمنظور هل منذور انا ابيك ابيع عليك
المنظور لا اذا تعلم فيها عيب لازم تبين تقول فيها العيب الفلاني - 00:27:07

اللي يدخل على بصيرة نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاما فادخل يده فيه فاذا
هو مبلول فقال من غشنا فليس منا رواه الجماعة الا البخاري والنسائي. مر النبي صلى الله عليه وسلم على بائع طعام - 00:27:28
بانعي طعام يبيعه شبرا يعني كومة من الطعام ولا يبين ما فيه من العيب وهو يعلمه يعلم ان فيه عيب ادخل النبي صلى الله عليه
وسلم يده الكريمة في الطعام - 00:27:52

فوجد في اسفله بلا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله يعني المطر قال هلا جعلته ظاهرا حتى يراه
الناس من غشنا فليس منا نعم - 00:28:09

وعن العداء ابن خالد قال اعد الحديث وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاما فادخل يده
فيه فاذا هو مبلول فقال من غشنا فليس منا - 00:28:30

اي نعم قال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله قال هلا جعلته ظاهرا حتى يراه الناس من غشنا فليس منا هذا
وعيد شديد على من يكتم العيوب في السلع - 00:28:49

ولا يبيتها للمشترين ويقول ابيع هالمنظور دعاء المنظور وانت تعلم فيه عيب لازم تبينه نعم وعن العداء ابن خالد قال كتب لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم كتابا هذا ما اشتري العداء ابن خالد ابن هودة - 00:29:07

من محمد رسول الله اشتري منه عبدا او امه لا داء ولا غائلة ولا خبئة بيع المسلم المسلم. رواه ابن ماجه والترمذى. هذا كتاب الرسول
بالعقد الذي عقده لهذا الصحابي لما باع عليه سلعة - 00:29:29

نفى العيوب التي فيها لان ما فيها عيوب يعلمها نعم اشتري منه عبدا او امه لا داء ولا غائلة ولا خبئة بيع المسلم المسلمة. رواه ابن
ماجة والترمذى مسلم لا ير örط انه يبيع على أخيه المسلم شيئا فيه عيب ولا يبينه - 00:29:52

فيه عيب يعلمه ولا يبينه. لا يجوز هذا في خلق المسلم مع أخيه المسلم لازم من البيان والصدق في هذا نعم باب ان الكسب الحادث لا
يمعن الرد بالعيوب نعم باب ان الكسب الحادث لا يم عن الرد بالعيوب. اي نعم اذا اشتري - 00:30:19

تلعة والسلعة هذه انتجت شيئا يعني من من الغلة انتجت شيئا من الغلة فاخذها المشتري ثم وجد في السلعة عيوبا فهذا لا

يسقط الخيار له الخيار خيار العيب اذا تبين - 00:30:46

نعم باب ان الكسب الحادث لا يمنع الرد بالعيب عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضمان رواه الخمسة وفي رواية ان رجلا ابتعى غلاما فاستغله - 00:31:12

ثم وجد به عبيبا فرده بالعيب فقال البائع غلته عندي فقال النبي صلى الله عليه وسلم الغلة بالظمان. رواه احمد وابو داود وابن ماجة نعم اذا اشتري سلعة اذا اشتري سلعة - 00:31:31

وتبيين ان فيها عبيبا تبين ان فيها عبيبا فله ردها. وان كانت انتجه شيئا فهو للمشتري لانها انتجه وهو على ملك المشتري قبل ان يتبيين العيب نعم الخراج بالظمان ايش معنى؟ هذى قاعدة - 00:31:54

الخراج بالظمان فمن يظمن الشيء فانه يأخذ غلته. يأخذ خراجه يعني غلته نعم ان رجلا ابتعى غلاما فاستغله ثم وجد به عبيبا فرده بالعيب فقال البائع غلته عندي فقال النبي صلى الله عليه وسلم الغلة بالظمان. رواه احمد وابو داود وابن ماجة - 00:32:16

وفيه حجة لمن يرى تلف العبد المشتري قبل القبض من ظمان المشتري الان اذا اشتري شيئا وتم العقد بينهما دخل في ملك المشتري من العقد اذا تلف بعد العقد - 00:32:43

فهو من ظمان المشتري لانه ملكه بالعقد اذا تالف فهو من ظمانه ولا يطالب البائع لانه انما تلف على ملك المشتري. نعم حفظ الله استاذك في سيارة مغلقة الطريق نوع جمس - 00:33:06

حروف الاف طاء ياء ثمانية واحد ثلاثة واحد مغلقة الطريق على المارة باب ما فهموا سيارة من نوع جيمس مغلقة الطريق على المارة لوحتها الف وياء اللوحة ثمانية واحد ثلاثة واحد. ليش توقفها في الطريق يا اخي - 00:33:28

بس الطريق الناس وانت طالب علم جايin تطلب العلم ما يليق هذا بانسان يسد الطرق على الناس نعم باب ما جاء في المصاراة ما جاء في المصارات ايش المصارة ضرات - 00:33:51

هي التي يترك حلتها في ضرعها ثم تباع ثم اذا اشتراها المشتري حلتها وجد فيها لبنا كثيرا ففرح بذلك يظن ان هذا درها وهو في الحقيقة مجتمع من تصيرية انه ما حلتها - 00:34:13

مدة طويلة اذا تبين هذا فهذا عيب فلم المشتري الخيار نعم باب ما جاء في المصاراة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسر الايل والغمم - 00:34:35

فمن فروا الايل والغمم عند بيعها احلبوها لئلا يظن المشتري ان هذا الحليب الكثير ان هذا شأنها وفيها حليب كثير وهو مجتمع من عدة ايام هذا غش فيجب عليك البيان في هذا. نعم - 00:34:55

لا تسروا الايل والغمم فمن ابتعاهما بعد ذلك فهو بخير النظررين. بعد ان يحلبها ان رضيع حلتها واخذ حليبا كثيرا لانه مجتمع من عدة ايام ثم حلبتها بعد ذلك وتبيين ان هالحليب ما هو بطبيعتها - 00:35:16

هذا لان ما حلبت من ايام هذه المصارات هذا غش فيكون المشتري بال الخيار ان شاء امضها وان شاء وان شاء ردها بالعيب نعم فهو بخير النظررين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها - 00:35:39

وان سخطها ردها وصاعا من تمر. متفق عليه. ردها ورد معها صاعا من تمر هذا مشكل عند العلماء الصاع هذا بعضهم يقول انها في مقابل اللبن اللي اخذ منها الصاع من التمر وهذا في مقابل اللبن الذي اخذه منها - 00:36:03

اذا ردها نعم وان سخطها ردها وصاعا من تمر متفق عليه وللبخاري وابي داود من اشتري غنما مصاراتا فاحتلبها فان رضيها امسكها وان سخطها في حلبتها صاع من تمر. في حلبتها هذا يبين الحديث الذي قبله - 00:36:26

ردها وصاعا من تمر يعني الساعة مقابل الحليب الذي اخذه. نعم وان سخطها في حلبتها صاع من تمر وهو دليل على ان صاع التمر في مقابلة اللبن. اه دليل على هذا ازال الاشكال الذي عند العلماء - 00:36:50

ان صاع التمر في مقابل الحليب الذي اخذه منها نعم وهو دليل على ان صاع التمر في مقابلة اللبن وان اخذ قسطا من الثمن نعم وفي رواية اذا ما اشتري احدكم لقحة مصرة لقحة - 00:37:12

اذا ما اشتري احدكم لقحة مصرة محبوس فيها حليبها نعم او شاة مصرة فهو بخير الناظرين بعد ان يحلبها اما هي والا فليردها وصاعا من تمر. رواه مسلم. يردها بالعيوب يرد معها صاعا من تمر - [00:37:32](#)

في مقابل اللبن الذي حلبه منها. نعم فهو بخير الناظرين بعد ان يحلبها اما هي والا فليردها وصاعا من تمر رواه مسلم وهو دليل على انه يمسك بغير ارش اي نعم - [00:37:58](#)

وفي رواية من اشتري مصراتا لان المشتري ان رغب فيها يأخذها بدون انه يتطلب من البائع الارش يعني اه نقص العيب نعم وفي رواية من اشتري مصراتا فهو منها بالخيار ثلاثة ايام - [00:38:17](#)

ان شاء امسكها وان شاء ردها ومعها صاعا من تمر لا سمرة رواه الجماعة الا البخاري. لا سمرة يعني لا حنطة التمرة هي الحنطة نعم بل هو تمر وهذا لايق مع بدل الحليب لان - [00:38:37](#)

اه لانه مغذي التمر مغذي واللبن مغذي. التمر حلو واللبن حلو نعم من اشتري مصراتا فهو منها بالخيار ثلاثة ايام. ان شاء امسكها وان شاء ردها ايام لاجل يتثبت انها مصرات - [00:38:58](#)

فاذ اذا ثبت انه مصرات فهو بالخيار ان شاء ردها مجانا وان شاء امسكها وصبر على العيب نعم وعن ابي عثمان النهدي قال قال عبد الله من اشتري محفلة وردها فليردد معها صاعا. المحفلة هي المسرات. محفلة يعني متروكة - [00:39:17](#)

ركن اللبن في ظرعها حتى تجتمع من عدة ايام نعم من اشتري محفلة فردها فليردد معها صاعا. رواه البخاري والبرقاني على شرطه وزاد البرقاني لا رواه البخاري والبرقاني على شرطه وزاد من تمر - [00:39:45](#)

من تمر يعني ارد معها صاعا من تمر بدل الحليب الذي اخذه منها واستفاد منه. نعم فباب النهي عن التسعير النهائي عن التسعير تحديد السلع ما تبع الا بسعر محدد - [00:40:10](#)

هذا لا يجوز دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض والسعر بيد الله سبحانه وتعالى هو الذي هو الذي يخفض الاسعار بقضائه وقدره وحكمته سبحانه وتعالى فلا يجوز للسلطان انه يسرع على الناس - [00:40:30](#)

انه يسرع على الناس آآا الاشياء يقول لا تبيعون له بها السعر هذا هذا تبع السوق يزيد به يرتفع وينخفض ما ما يتدخل فيه السلطان الا في الاشياء الضرورية للقوت اقوات الناس - [00:40:55](#)

فانه يسرعها بان يقول بيعها مثل ما يبيع الناس مثل ما تسوى بالسوق نعم باب النهي عن التسعير عن انس رضي الله عنه قال على السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غلا غلا السعر يعني زاد السعر. نعم - [00:41:19](#)

فقالوا يا رسول الله لو سعرت فقال ان الله هو القاپض الباسط الرازق المسعر ليس من اسماء الله عز وجل وانما هو المسعر يعني هو الذي يقدر زيادة السعر او - [00:41:41](#)

او نقص السعر هذا من عند الله سبحانه وتعالى فلا دخل للسلطان في هذا نعم ان الله هو القاپض الباسط الرازق المسعر واني لارجو ان القى الله عز وجل ولا يطلبني احد بمظلمة ظلمتها اياده في دم ولا مال - [00:42:03](#)

هذا دليل على ان التسعير انه ظلم ظلم للناس تسعير ظلم للناس فلا يجوز للحاكم انه يسرع سعر للناس ما يزيدون ولا ينسون فيه نعم واني لارجو ان القى الله عز وجل ولا يطلبني احد بمظلمة ظلمتها اياده في دم ولا مال. رواه الخامسة الا النسائي - [00:42:28](#)

وصححه الترمذى دل على تحريم التسعير نعم باب ما جاء في الاحتکار. لكن الذي يزيد السعر من عنده او التجار يحبسون السلع حتى ترتفع قيمتها الحاکم يتدخل وينعهم من الاحتکار - [00:42:54](#)

يمنعهم من الاحتکار احتکار السلع التي هي قوتهم و حاجتهم اما السلع الكمالية فلا بأس لانه ما هي بضرورة لكن اللي هي من ضرورات الناس فلابد ان الحاکم يتدخل فلا يحتكرها بعض الناس - [00:43:20](#)

ويزيد في سعرها نعم وباب ما جاء في الاحتکار المحتکر ملعون كما في الحديث الجالب ممزوج والمحتکر ملعون. نعم عن سعيد بن المسيب عن عمر ابن عبد الله العدوی ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر الا خاطئ - [00:43:44](#)

ويحتكر الا خاطئ يعني الاقوات الضرورية ما يخزنها عن الناس حتى يرتفع سعرها الا خاطئ واقع في الخطأ والذنب والمعصية نعم

وكان سعيد يحتكر الزيت. رواه احمد ومسلم وابو داود - 00:44:10

نعم الزيت هذا كمال ما يخالف الزيت من الكماليات ما يخالف لكن الاشياء الظرورية التي يحتاجها الناس هذه هي التي لا تحتكر نعم وعن مقل ابن يسار رضي الله عنه قال - 00:44:33

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل في شيء من اسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله ان يقعده بعظام من النار يوم القيمة نعم اللي تدخل - 00:44:52

دال على غلاء الاسعار يحبس السلع حتى تفلو اسعارها فاذا كان الغلا بسبب انسان تدخل في هذا فانا عليه الوعيد الشديد. نعم من دخل في شيء من اسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله ان يقعده بعظام من النار يوم القيمة - 00:45:09

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر حركة يريد ان يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ. رواهما احمد اي نعم لا يحتكر الا خاطئ والاحتقار عرفناه انه في الاشياء - 00:45:34

التي هي ظرورية للناس. اما الكماليات فلا بأس انه يخزنها عنده ولا ان الناس ما ما يضطرون اليها. نعم وعن عمر رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول - 00:45:53

من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس. رواه ابن ماجة وهذا وعيid شديد يعني تنوعت أنواع الوعيد بحق المحتكرين لاقوات الناس وضروراتهم نعم من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس. رواه ابن ماجة - 00:46:10

الجذام هو سقوط بعض الاعضاء والعياذ بالله سقوط بعض الاعضاء هذا الجذام نعم والافلاس يعني انه هو يريد الزيادة ويريد التجارة والله يظربه بالافلاس والفقير. نعم. عكس ما يريد نعم - 00:46:36

باب النهي عن كسر سكة المسلمين الا من بأس. نقف عند هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم بيع الفيز فيز السائق وغيرها اذا استقدمت سائقا فاني ابيعه على شخص اخر واحسب التكاليف التي - 00:46:57

خسرتها هل يجوز مثل هذا البيع؟ لا انت مستقدمه ليشتغل عنك ما تبيعه على على ثانٍ والفيز ما تباع هذا فيه ظرر على المسلمين فيه ظرر على المسلمين اذا بعثت تبيع وتشري عندك السلع الحمد لله - 00:47:29

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله الرسول صلى الله عليه وسلم اشترى صبية بسبعة ارؤوس من دحية الكلب هل يعني ذلك سبعة عبيد سبعة ايش؟ عبيد اي نعم الروؤوس يعني عبيد نعم - 00:47:50

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا اشتريتم من محل بعض الاغراظ ولم يكن عند البائع صرف ليرجع الباقي لي من القيمة. فهل يجوز تأجيل الباقي واخذه فيما بعد - 00:48:11

تأجيل الباقي لا هذا صرف ما يجوز التأجيل فيه فتؤجل السداد الى ان تأتي بالقيمة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما العلة ان الحيوان واللحم لا يدخل فيه الربا - 00:48:30

مع انه مطعم وموتون ما هو من الاطعمة الظرورية اللحم ما هو من الاطعمة الظرورية من الكماليات. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول يذكر الامام الشوكاني رحمه الله في نيل الاوطار يذكر دائما الامام يحيى وقال الامام يحيى فمن - 00:48:53

المقصود به والامام يحيى من ائمة الزيدية في اليمن ان الشوكاني رحمه الله من اليمن نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اخي قد اشتري سيارة عن طريق التهجير المنتهي بالتمليلك - 00:49:19

ويريد مني ان اساعدك على تسديد القساط لهذه المعاملة. فهل يجوز لي ان اساعدك في ذلك اذا كان انه وقع في هذا الدين وحاصره صاحب السيارة ساعده انه تورط لكن تقول له المرة الثانية لا لا تشتري بهذا العقد - 00:49:39

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل الربا يبطل جميع الاعمال الصالحة استدلالا بما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها قد بطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:50:04

لا هذا من باب من باب التشديد عليه والا ما يبطل اه الجهاد باكل الربا ولا الاعمال الصالحة لكن الربا جريمة وكبير من كبار الذنب

ولكنه لا يبطل الاعمال - 00:50:23

اللي يبطل الاعمال هو الشرك ما يبطل الاعمال الا الشرك. ولقد اوحى اليك والى الذين من قبلك لمن اشتركت ليحبط عملك ولتكون من الخاسرين ما عدا الشرك من الذنوب فلا يبطل الاعمال وان كان كبيرة نعم - 00:50:41

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يعتبر من العينة من يشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها على غير البائع الاول بثمن ارخص. لا ما ما يعتبر هذا من العينة اذا باعها على غير الدائن - 00:51:02

الذى اشتراها منه فلا يدخل هذا في العينة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول اذا بعت سلعة بثمن مؤجل ثم وجدتها معروضة في السوق بعد ايام فهل يجوز لي ان اشتريها مرة اخرى؟ ام يجب علي ان اتركها؟ لا اتركها ما دمت باعها بثمن مؤجل لا تشتريها - 00:51:21

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله في هذا الزمن يقول كثرت المشتبهات فكيف يستطيع المسلم ان يتجنبها تجنبها يستطيع انه يتجنبها ما يجر عليها ويعبر بلية يأخذ الاشياء الواضحة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - 00:51:47

ابيعوا الذهب بالمال بالنقود ثم اشتري من المحل نفسه ذهبا جديدا بسعر مختلف. ها ابيع الذهب بالنقود ايه ثم اشتري من المحل نفسه ذهبا جديدا بسعر مختلف. فهل يدخل هذا في الربا؟ اذا استلمت النقود - 00:52:16

انك بعت الذي بعت الذهب بها استلمتها فلك ان تستلم ما شئت من المحل او من غيره لكن بشرط ان تقبضها اولا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يسأل المسلم اخاه المسلم عن طعامه الذي - 00:52:38

الذى اطعمه منه. السؤال اذا كان هذا الاخ معروفا بالتساهل باخذ الاشياء المتشابهة. لا تروح لامه تصير تعرف انه معروف بالتساهل لا تروح لمه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - 00:53:04

هل يجوز الاكل من ثمر الاشجار او ثمر النخيل الذي في الشوارع واما م بيوت الناس؟ ام انه من المشتبه لا بأس بذلك يعني الاخذ يعني ما ما تحمل معك شيء - 00:53:24

اما انك تأكل من الثمرة ولا تأخذ معك شيء فلا بأس بذلك. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول انا لا اكل الدجاج البرازيلي والفرنسي اتقاء للشبهة لا للتحريم فهل لي ان اسأل المطعم الذي اشتري منه؟ هل هذا الدجاج بلدي او غير ذلك - 00:53:40

اترك الدجاج كله وكل من الطعام نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اشتريت عددا كبيرا من اجهزة التكييف واشترت على الشركة التي اشتريتها منها ان ابقيها عندهم ثمانية أشهر في المستودعات - 00:54:04

فهل يجوز شرط ابقاءها عندهم؟ نعم لا بأس اذا رضوا بذلك فلا بأس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اعمل مزارعا في مزرعة فهل يجوز لي ان اكل من ثمر هذه المزرعة دون اذن صاحبها - 00:54:28

الشيء اللي يؤخذ بالفم اول ما تثمر المزارع او النخيل يؤكل بالفم فقط ولا يحمل منه شيء لا بأس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله من باع سلعة وكان فيها عيب وقد تم اصلاحه قبل البيع - 00:54:48

وسألكي المشتري هل بها عيب؟ فقلت له لا ولا اعلم مكان المشتري الان فماذا علي انت اخطأت في هذا ان كان قلت فيها شيء مصلح فيها عيب اصلاح اما ما دام انه راح ولا تدرى وين راح انت اخطأت - 00:55:08

فتوب الى الله عز وجل. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز ان اكل من ذبيحة المبتدع؟ وهل المبتدة تختلف ذبائحهم واحكامهم اذا كانت البدعة تخرجه من الاسلام فلا تأكل - 00:55:28

من طعامه. اما اذا كانت يعني من من ذبحه لا تأكل من ذبحه ومن اللحم الذي ذبح اذا كانت بدعته تخرجه من الاسلام اما اذا كان دون ذلك فهو مسلم وان كان مبتدأ تأكل من ذبيحته طعامه. نعم - 00:55:51

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز البيع على الكافر وعدم ابلاغه بعيوب السلعة مم هل يجوز ان ابيع على كافر ولا ابلغه بعيوب السلعة؟ لا ما يجوز الغش - 00:56:11

لا مع المسلمين ولا مع الكفار فلا يجوز ما ما للكافر حرام عليك الا اذا اخذ في الغنيمة بالجهاد اما انك تستحل مال كافر تنبهه ما

يجوز هذا. نعم - 00:56:29

فضيلة فضيلة الشيخ وفقكم الله في قول الرسول صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا هل هذا يدل على كفر هذا الغش لا هذا يدل على انه كبيرة من كبائر الذنوب ان الغش كبيرة - 00:56:47

من كبائر الذنوب ولا يدل على الكفر. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول بعض الناس يقوم باخفاء وتخزين الدولارات في البيت حتى يرتفع سعرها ثم يقوم ببيعها بعد ذلك فهل هذا حرام؟ لا ليس حراما - 00:57:04

هذا ليس حراما نعم وكذلك حفظك الله سائل اخر يقول هل يجوز الاحتفاظ بالذهب والفضة بالبيت حتى يرتفع سعرها ثم نقوم بعد ذلك ببيعها مثل السؤال اللي قبله لا بأس بذلك هذا مالك تصرف فيه - 00:57:28

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا رأى الحاكم ان الاسعار لا تناسب الناس فهل له ان يحدد الاسعار ويسرع على التجار خوفا على الفقراء لا ما يتدخل بالسعر - 00:57:46

ما يتدخل بالسعر الا انه يمنع الزيادة التي غير مألوفة اما الزيادة المألوفة والجارية ما يمنعها هذا سوق يزيد يرتفع وينخفض والمسعر هو الله سبحانه وتعالى نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا كنت اعلم عيبا في سلعة لشخص اخر - 00:58:05

فهل يجب علي ان ابينها للمشتري اذا حضرت البيعة ولم يتطرق لها المشتري؟ اقول اقول له انظر الى هذا اي انصح البائع قل بين للمشتري ما فيها من العيب انصح البائع - 00:58:32

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول بالنسبة للذي يريد ان يبيع شيئا وفيه عيب وقال للمشتري خذ السلعة وافحصها عند من شئت ان رضيتها فخذها والا فردها. ما يجوز هذا ما دام يعلم فيها عيب لازم يبين له - 00:58:48

لازم ما يكتم العيب نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما الجمع بين قول ان ترك المشتبهات هو من باب الاحتياط. وبين قول الرسول صلى الله عليه وسلم ومن وقع - 00:59:12

في الشبهات وقع في الحرام يعني انه يقع في الحرام فيما بعد وهو يقع في الحرام مجرد ما يأخذ شيء مشتبه على طول لا انه يتجرأ فيما بعد ويقع في الحرام - 00:59:32

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول العيب اليسير الذي يتتجاوز عنه الناس فهل لابد من بيانه عند البيع اي نعم ما دام انه يسمى عيب لازم من بيانه - 00:59:48

لانه يكون عيب عنك ولا يكون عيب عند الثاني. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول بالنسبة للمصرات لو وجدت هذه المسألة الان فهل يرد صاعا من تمر ام يقومه ويدفع ثمن الحليب للبائع - 01:00:07

يعمل بالحديث يعمل بالحديث فيرده صاعا من تمر. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول استأجرت بيتا جديدا وبسعر مناسب ولكن اصبح لي جيران يزعجونني بالاغاني والموسيقى فهل اخرج من هذا البيت ويعتبر هذا الامر عيبا - 01:00:28
هذا منكر تطلب من الهيئة ان تزكي له هيئة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. اللي يرفعون اصوات المعاذف والمزامير مين هذا يجب منهم من ذلك ويزعجون الجيران ويأثثونهم ما يجوز هذا - 01:00:54

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اشتري رجل بقرة ووضعت مولودا وبعد ذلك تبين ان فيها عيب فرددتها على البائع فهل يجوز لي ان احتفظ بهذا المولود نعم هذا من حقك لانه ولد على ملكك. نعم - 01:01:10

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز مبادلة بعيمية الانعام متفضلة لا بأس بذلك كان صلى الله عليه وسلم امر ابن عمرو عبد الله ابن عمرو انه يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة. نعم - 01:01:35

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم بيع لعب الاطفال المجسمة على صور الحيوانات او غير ذلك؟ لا يجوز ذلك يتربى الاولاد على الصور وعلى ما يجوز هذا - 01:01:56

الألعاب كثيرة غير الصور تشتري لهم العاب غير صور ذوات ارواح ولا تربىهم على الصور وذوات الارواح. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول قمت بصدم سيارة في الطريق - 01:02:12

لا يوجد فيها احد يقول قمت بصدم سيارة في الطريق لا يوجد فيها احد وفررت خوفا من المرور ان يحملني شيئا ثم تبت بعد ذلك لكنني لا اعرف صاحب السيارة. فما الواجب علي؟ راجع المرور يبقي يصير جاين المرور - 01:02:31

نراجع المرور واسألهم خذ رقم السيارة وشغله واسأله المرء نعم مواصفاته نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول لو قلت لصاحب البقالة او المحل اعطيك كيسا من الارز الان واعطيك المال فيما بعد - 01:02:52

فهل يعد هذا من الربا ان تشير الى الرز بدراهم ما يخالف لا بأس اما ان كان مشتريه برز لا هذا يدخله الربا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز التسعير للادوية خاصة؟ اي نعم يجوز - 01:03:16

تسعير ما يباع بالصيدليات الا المسرع نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل من خارج هذه البلاد يقول يوجد في بلادنا اجر الشقق بعقد طويل لمدة ستين عاما. وذلك بالتراضي بين الطرفين - 01:03:37

فهل يعد مثل هذا العقد صحيحا؟ اي نعم هذا يسمونه الصبرة او الحكرة يجوز الاجارة يجوز تكون مدة قليلة او مدة طويلة ما في بأس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا عرف الشخص بالتساهل او اكل الربا - 01:03:57

ودعاني الى وليمة عرس فهل يجوز لي ان اتخلف عنها لهذا السبب اذا كان عنده مال مختلط من الحال والحرام انت تأكل وتجيب الدعوة وتأكل على انه من الحال النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل من طعام اليهود وهم يتعاملون بالربا لأن ما كل كسبهم من الربا فيه ربا وفيه غير ربا - 01:04:18

انت تعتمد على ان هذا الطعام ليس من الحرام الا اذا علمت انه من الحرام فلا تأكله. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول صاحب محل صاحب محل تموينات - 01:04:46

يمسك السلع التي تنقص في السوق ولا يبيعها الا على بعزم الزبائن دون بعزم فهل يجوز له ذلك اذا كانت من الكماليات فلا بأس اما اذا كانت من الضروريات فلا بد ان يبيع مثل ما يبيع الناس - 01:05:04

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول كيف تكون التوبة لشخص قد اشتري بيته عن طريق الربا؟ علما انه لا يستطيع شراءه نقدا مادا يكتب سؤاله للافتاء ويشبهه سؤال موضوع سؤال. نعم - 01:05:23

فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول اشتريت من السوق حبوبا ثم ذهبت الى البيت وفتحتها فوجدت بها بياض غير ناضجة فارجعها الى صاحب المحل فقال ان هذا الامر لا يرد - 01:05:45

فانا مثلك قد اشتريتها هكذا ولا ادرى ما بداخلها. يقول ما الحكم الشرعي في مثل هذه المسائل مثل ما قال لك صاحب المحل نعم انت شركتها وصارت على ملكك وصاحب المحل ما يدرى وان كان لو هو يدرى وجاءك علىك نعم لكن ما ما يدرى - 01:06:02

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اقرظوا بعزم الناس بعزم المبالغ المالية ويتأخرن بالسداد فاقوم بتخفيض القرظ عليهم الى النصف اقرض بعض الناس بعض المبالغ ويتأخرن بالسداد فاقوم بتخفيض - 01:06:26

بعض اقوم بتخفيض الدين عنهم الى النصف. شرط ان يسددوا خلال مدة معينة. والا انتهى هذا التخفيض يقول هل يجوز مثل ذلك لا ما يجوز مثل هذا ما يجوز اما ان تخفظ عنهم مطلقا والا انك تخلி الدين لما يستطعون السداد ويسددونه لك - 01:06:49

نعم فضيلة الشيخ وان كانوا امنيا وعندهم السداد وهم مماطلون تشتكى لهم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول في بلادنا خارج هذه البلاد يقول في بلادنا يوجد عقود لايجار البيوت وهي عقود مفتوحة المدة ليس لها انتهاء فهل مثلها - 01:07:14

هذه العقود صحيحة؟ والله ما نتدخل بغير هذه البلاد. يعني نتدخل معاملات الناس خارج هذه البلاد ما نتدخل فيها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما الضابط في بيع السلع - 01:07:40

التي تستعمل في الحال والحرام يقول ما الضابط ببيع السلع التي تستعمل في الحال والحرام. متى يجوز بيعها ومتى لا يجوز مش مثل يا اخي وش مثل السلع اللي تستعمل في الحال والحرام - 01:07:58

ذكر حفظك الله ادوات الحلاقة يقول انت بايتها على انها تستعمل في الحال اذا استعملها هو في الحرام على مسؤوليته نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم استيراد قطع الغيار غير الاصلية للسيارات - 01:08:16

ثم بيعها على الناس على انها اصلية اذا علمت هذا بلغ وزارة التجارة لتنظر في امره نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول
هل يجوز بيع وقتنا الملابس المحتوية على الصور وعلى الصليب - 01:08:36

قالibble لا ما يجوز للمسلم يلبس فيها الصليب فيها صور الكفار فيها ما يجوز هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول بعض
المحلات تضع لوحة داخل المحل وهي السلعة المباعة لا ترد ولا تستبدل - 01:08:59

يقول هل هذه العبارة شرعية رح وخل هالدكان هذا اللي فيه الكلام هذا رح وشر من غيره نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل
يقول ما حكم الزيادة على المبلغ الحقيقي في الفاتورة - 01:09:23

فعندما اشتري سلعة فاني لا اكتب المبلغ الحقيقي وانما اكتب مبلغا زائدا عليه وانت وكيل تشتريه لغيرك وكيل انت ما يجوز هذا لا
يجوز تبدل السعر تكتب سعرا غيره نعم - 01:09:42

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز البيع داخل ساحات المسجد لخارج المسجد ما في بأس واما داخل سور المسجد
وابواب المسجد فلا يجوز هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:10:03

هذا سائل يقول اذا سألي المشتري عن السعر الذي اشتريت السلعة به فهل يجب علي ان اخبره بذلك اذا اذا سألي المشتري عن
السعر الذي اشتريت به السلعة فهل يجب علي ان اخبره بذلك - 01:10:26

اي نعم يجب عليك ان تخبره بالواقع. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز لي ان اشتري تسعه ريالات من المعدن
بعشرة ريالات ورقية؟ لان الورق بدل - 01:10:47

بدل اه المعدن بدل المعدن وحكمه حكمه. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز للرجل ان يستأجر عاملة قد هربت
من كفيلها ويستأجرها من شخص اخر وسيط - 01:11:09

لا ما يجوز هذا هذا ما يجوز الهرابة ما يجوز ان تستأجر لان هذا يفتح باب على المسلمين يهرب العاملات ويحصل فيها هذا الفساد
نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - 01:11:32

ما حكم المماطلة في تسديد اجرة العمال الذين يعملون عند الشخص قال صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير اجرته قبل ان يجف
عرقه فلا يجوز المماطلة يجب اعطاء الاجير اجرته - 01:11:57

في الحال حتى العرق موجود على على جبهته من العمل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول هل يجوز للبائع ان يحلف
عند بيته وشرطه وهو صادق في ذلك - 01:12:16

لا يكثر من الحلف لا يكثر من الحلف فيكون من الذين لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم. ومنهم رجل جعل الله
بضاعته. لا يبيع الا بيمينه ولا يشتري الا بيمينه - 01:12:35

هذا من الاستهانة بالايمان نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما معنى ما ورد ان كل قرظ جر نفعا فهو ربا اي نعم القرض
الحسن هذا ما يراد به الثواب والاجر - 01:12:54

فلا يجوز ان تأخذ عليه مقابل نفعه يعطيك سيارته ترسله تشيل عليه او يحملك من محل الى محل علشان القرض ما يجوز هذا نعم
فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - 01:13:15

هل يجوز للشخص ان يبيع شيئا من دمه فاذا تبرع بالدم يأخذ شيئا على ذلك لا ما يجوز يأخذ ثمنا للدم الدم حرام فلا
يؤخذ له ثمن يؤخذ للاسعاف - 01:13:36

تعافي المريض او المرضى شي طيب ويؤجر عليه صاحبه اما يأخذ مقابل؟ لا ما يجوز هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل
يقول اذا علمت ان هذا الشيء قد صدر من صاحبه - 01:13:58

فهل يجوز لي ان اشتريه اذا عرض للبيع لا اذا تعرف انه مأخوذنا قهر على صاحبه فلا تشتريه. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل
يقول اذا خطب رجل امرأة - 01:14:17

فهل يجوز له ان يهديها هدية وغير ذلك من الامور مع علم ولها بذلك هذا ايش يقول هل يجوز اذا خطب رجلا امرأة فهل يجوز له ان

يهدى بها هدية وغير ذلك من الامور مع علم ولها به - [01:14:35](#)

عن طريق ولها ما تكون تواصل بينها وبينه من دون ان يعلم الولي لازم من عن طريق الولي. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا كان الشخص مريضا - [01:14:53](#)

ولا يستطيع العلاج الا عن طريق القرض الربوي فهل يجوز له ان يتعاطى ذلك للضرورة لا ما يجوز ان يأخذ الربا او يعطي الربا ما يجوز له هذا يعافيه الله ان شاء الله - [01:15:13](#)

يحسن التوكل على الله ويعافيه الله ان شاء الله نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا تاب الشخص من الربا - [01:15:34](#)